الفصل الثاني: أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

تتميّز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة عن باقي أنواع الرقابة التي سبقت الإشارة إليها بكون الهيئات التي تمارسها تتمتع بالاستقلالية والحياد، والأحكام الصادرة عنها تتمتع بالحجية والقوة التي تجعل من الواجب على جميع الهيئات والأفراد احترامها والالتزام بتنفيذها.

ويتفق الفقه على وجود نوعين من أنظمة الرقابة القضائية على الإدارة، النوع الأول يجعل الإدارة والأفراد في مركز متساوٍ، وبالتالي يخضع منازعات الإدارة إلى نفس الهيئات القضائية التي تفصل في منازعات الأفراد، أمّا النوع الثاني فإنه يجعل الإدارة في مركز أسمى من مركز الأفراد وبالتالي يميّزها بهيئات قضائية متميزة تنظر في نزاعاتها.

المبحث الأوّل: الأنظمة القضائية التي تجعل الإدارة في مركز متساوٍ مع الأفراد.

يدخل ضمن هذا النوع من الأنظمة نظام ولاية المظالم الإسلامي، والنظام القضائي الموحّد المعروف في الدول الأنجلوسكسونية.

المطلب الأول: النموذج الإسلامي (نظام ولاية المظالم).

هو نظام يختلف عن القضاء، فإلى جانب القاضي المكلّف بالفصل في الخصومات بين الأفراد هناك ناظر المظالم الذي يتولّى نظر المظالم التي يتعرّض لها الأفراد من ذوي النفوذ والجاه والولاة ورجال الدّولة.

الفرع الأوّل: مفهوم ولاية المظالم.

ويعرّف أبو يعلى الفرّاء والماوردي ولاية المظالم بأنّها:" قوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة."[1]

---

[1] **أبي يعلى محمد بن حسسن الفرّاء الحنبلي**، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص. 73؛ **أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص. 97

ويعرّفها ابن خلدون بأنّها: " وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، تحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنّه يمضي ما عجز القضاة عن إمضائه."[2]

تجد ولاية المظالم جذورها التاريخية حسب بعض الفقه في حلف الفضول الذي عقد في مكة قبيل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حظره الرسول الكريم وزكّاه بقوله:" لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ولو دعين إليه في الإسلام لأجبت، وما أحب أنّ لي به حمر النّعم".[3]

ومقتضى هذا الحلف هو التعاهد على نصرة كل من يتعرّض إلى الظلم خاصة من الوافدين إلى مكة للتجارة أو العمرة والحج.

رغم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم قضى بنفسه ضدّ بعض موظفيه وعمل على نصرة المظلوم، كما في قضية مقتلة خالد بن الوليد رضي الله عنه في قبيلة جذيمة، وعزله العلاء الحضرمي رضي الله عنه، عامله على البحرين،[4] إلاّ أنّ ولاية المظالم لم تظهر بعد كنظام مستقل.

لقد استمر غياب هذه الولاية من الناحية في عهد الخلفاء الراشدين، لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، يقودهم التناصف في الحق ويزجرهم الوعظ عن الظلم والتجاحد، لكن من الناحية الماديّة كان الخلفاء الراشدون جميعهم يقومون بنصرة المظلوم وزجر الظالم خاصة من الولاة وذوي النفوذ والجاه.[5]

ولم تظهر ولاية المظالم كقضاء مستقل إلاّ في العهد الأموي، ذلك لأن الناس تجاهرت بالظلم والتغالب ولم تكفهم زواجر العضة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي تمتزج فيه قوة السلطة بنصفة القضاء، وأول من خصص لقضاء المظالم يوما هو الخليفة عبد الملك بن مروان، لكنه لم يكن يباشر النظر فيها، بل كان ينظر فيها قاضيه ابن ادريس

---

[2] نقلا عن **سعيد نكاوي**، ديوان المظالم، مدخل للمصالحة بين الإدارة والمواطن، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2003

[3] أخرجه البزار في المسند (185/1)

[4] ينظر بالتفصيل: **داود الباز**، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي (أساسه-تميزه)، رؤية شرعية لفكرة مجلس الدولة وولاياته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص. 35-39

[5] ينظر المرجع نفسه، ص ص. 39-46

الأودي، ثمّ زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لا يكفهم عن إلاّ أقوى الأيادي، فكان عمر ابن عبد العزيز أوّل من ندب نفسه للمظالم، وردّ مظالم بني أمية إلى أهلها.[6]

كما عرفت ولاية المظالم في العهد العباسي، وأول من جلس للمظالم من خلفائهم المهدي ثم من بعده من الخلفاء، ولقد بنى لها المهدي مبنى خاصا سماه قبّة المظالم.[7]

ولقد عرف الأتراك ما يسمى بالديوان، وكان يعقد باستمرار أربع مرات في الأسبوع، السبت والأحد والاثنين والثلاثاء، وكانت المناقشات تبدأ من الصباح ثم تتوقف مرتين لتناول الطعام وتستمر إلى ساعة متأخرة من الليل. وكان لكل فرد من الرعية أن يمثل بنفسه أمام الديوان عارضا دعواه، وكان السلطان يرأس جلسات الديوان بنفسه، ثمّ تخلى عن هذه السيرة واكتفى بسماع تقريرا عن أعمال الديوان ومقرراته في نهاية اجتماعاته الأسبوعية.[8]

وعرفت الأندلس هي الأخرى ولاية المظالم، حيث كان يباشرها الحاكم بنفسه أو قاضي الجماعة أو صاحب الشرطة الكبرى.[9]

خلاصة ما سبق أنّ ولاية المظالم لها جذور ترجع إلى ما قبل الإسلام وأنّ الإسلام أقرّها لأنّها تتفق مع مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد سيادة العدل والمساواة بين القوي والضعيف، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدون باشروها بأنفسهم وبعض خلفاء بني أمية وبني العباس والدولة العثمانية وحكام الأندلس، لكن في غالب الأحوال كانت ولاية المظالم مؤسسة قائمة بذاتها لها تكوينها واختصاصاتها واجراءاتها.

الفرع الثاني: تشكيلة ولاية المظالم واختصاصاتها.

تتكون ولاية المظالم من رئيس يسمى ناظر المظالم، وأعضاء يجب حضورهم حتى يكون نظر القضية صحيحا، ودرج الفقه على تعداد عشرة اختصاصات لوالي المظالم منها ما يتطلب شكوى من

---

[6] **أبي يعلى محمد بن حسسن الفرّاء الحنبلي**، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص. 75

[7] **سعيد نكاوي**، المرجع السابق، ص ص. 17-18.

[8] المرجع نفسه، ص ص. 18-19

[9] **حمدي عبد المنعم**، ديوان المظالم، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص ص. 205-211

المتضرر ومنها ما يتدخّل ناظر المظالم لرفعه دون حاجة إلى تظلّم من المتضرر، ومنها ما يشبه اختصاصات القاضي العادي ومنها ما لا يشبهه.

أوّلا: أعضاء ولاية المظالم.

يتكون ديوان المظالم من رئيس وأعضاء؛ أمّا رئيس الديوان (ناظر المظالم) فقد كان في بداية الأمر الخليفة نفسه، ثمّ أصبح يتولاها وزراء التفويض وولاة الأقاليم.[10]

يشترط في ناظر المظالم جملة من الشروط حسب الفقيهين أبي الحسن علي الماوردي وأبي يعلى الفرّاء[11]:

1.جليل القدر، نافذ الأمر.

2. عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج إلى سطوة الحماة وثبت القضاة.

هذا بالإضافة إلى الشروط المطلوبة في تقلّد ولاية القضاء، وهي الإسلام والبلوغ والعقل، والحرية والعدل، والاجتهاد.

أمّا الأعضاء فيجمعون بين وظيفة القضاء والتنفيذ وهو ما يعكس طبيعة ولاية المظالم، ويستكمل نظر والي المظالم بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلاّ بهم حسب ما ذكره الماوردي والفراء وهم[12]:

1. الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء.
2. القضاة والحكام؛ لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.
3. الفقهاء؛ ليرجع إليهم في ما أشكل، ويسألهم عمّا اشتبه.
4. الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجّب عليهم أو لهم من الحقوق.

---

[10] **مسعود شهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج.1، المرجع السابق، ص. 15

[11] **أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي**، المرجع السابق، ص. 97؛ **أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي**، المرجع السابق، ص. 74

[12] **الماوردي**، المرجع نفسه، ص. 100 وما بعدها، **الفراء**، المرجع نفسه، ص.76

5. الشهود ليشهدوهم على ما أوجبه من حقّ، وما أمضاه من حكم.

حسب بعض الفقهاء فإنّ هذه التشكيلة لديوان المظالم لا تبدو مستقلّة عن السلطة، وبالتالي فإنّ المطلوب هو إيجاد هيئة مستقلة للفصل في المنازعات التي يكون طرفا فيها أشخاص السلطة بما فيهم رئيس الدولة، يكون أعضاؤها غير قابلين للعزل وتخوّل حقّ عزل الرئيس إذا خالف الشرع.[13]

أمّا أستاذنا مسعود شيهوب فإنّه يرى أنّ الارتباط التاريخي لناظر المظالم وأعضاء المجلس نفسه بالسلطة كان مصدر قوة ونفاذ لأحكامه، وليس العكس، ذلك أنّ هذا الارتباط هو الذي أصبغ على أحكامه الرهبة والاحترام، وبالتالي فرض كلمة القانون وسيادته على الجميع بما فيهم أعوان الدولة.[14]

ونحن نرى أنّه يجب فهم ولاية المظالم كقضاء إداري لا كقضاء دستوري، وبهذا يتبين أنّ حدود اختصاصاته تتوقف عند المسائل الإدارية ولا تتعدى إلى المسائل السياسية والدستورية.

كما أنّ تبعية أعوانه للسلطة وإن كانت تؤثّر لا محالة في استقلاليتهم إلاّ أنّ الشروط المطلوبة في ناظر المظالم والتي سبق ذكرها (لا تأخذه في الله لومة لائم) تحول دون التأثير على استقلالية الهيئة ككل.

ثانيا: اختصاصات ديوان المظالم.

ذكر الفقيهان الماوردي والفراء عدة اختصاصات لديوان المظالم على سبيل المثال لا الحصر، منها ما يباشرها ناظر المظالم تلقائيا ومنها ما لا ينظر فيه إلاّ إذا رفعت إليه شكاية بشأنها[15]، ولقد صنّفها أستاذنا الدكتور مسعود شيهوب إلى اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية.

---

[13] **محمود الخالدي**، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، 1991، ص ص. 211-213

[14] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج. 1، ص. 18

[15] والحكم من ذلك حسب الأستاذ مسعود شيهوب متعددة منها أن بعض هذه الاختصاصات ذات طبيعة عامة وبالتالي يكون من اللازم تحرك ناظر المظالم لرد المظلمة؛ لأن في ذلك مصلحة عامة، أو لأن المظلمة الواقعة على الرعية هي من ذوي النفوذ والجاه، فيمتنع المضرور عن تقديم شكوى بسبب الخوف والخشية من المعتدين. انظر **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج. 1، ص ص. 20-21

1. الاختصاصات القضائية:

ويمكن تصنيفها إلى اختصاصات تشبه القضاء العادي وأخرى تشبه اختصاصات القضاء الإداري.[16]

أمّا الاختصاصات التي تشبه اختصاصات القضاء الإداري فهي:

أ. النظر في تعدّي الولاة على الرعية (منازعات المسؤولية الإدارية، دعوى الإلغاء).
ب. النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال (المنازعات الضريبية)
ت. مراقبة أعمال كتاب الدواوين (منازعات الوظيفة العامة).
ث. تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم (منازعات الموظفين العموميين).
ج. رد الغصوب، وهو نوعان:

- غصوب سلطانية (تذهب إلى بيت مال المسلمين) (منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية).
- غصوب الأقوياء (منازعات الملكية بين الخواص) وهو يدخل ضمن الاختصاصات التي تشبه اختصاصات القضاء العادي.

وأمّا الاختصاصات التي تشبه اختصاصات القضاء العادي فهي:

أ. رد غصوب الأقوياء.
ب. النظر في منازعات الأوقاف العامة (المساجد والفقراء)، والأوقاف الخاصة.
ت. النظر في المشاجرات بين الأفراد، وهو من صميم اختصاص القضاء العادي (القاضي الجزائي)، ولكن لا يلجأ فيه إلى ناظر المظالم إلاّ على سبيل الاستثناء من أجل إرهاب وزجر عتاة المجرمين الذين لا يراعون هيبة القضاء العادي.

2. الاختصاصات غير القضائية:

أ. **اختصاصات دينية:** كحماية الشعائر الظاهر كالجمع والأعياد وقمع التقصير فيها.

---

[16] المرجع نفسه، ص. 21

ب. **اختصاصات إدارية:** تنفيذ الأحكام التي عجز القضاة العاديون عن تنفيذها بسبب ضعفهم في مواجه المحكوم ضده إذا كان ذو جاه ونفوذ. وكذلك النظر فيما عجز عنه ناظر الحسبة من المسائل المتعلّقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يتضح أنّ اختصاصات ديوان المظالم واسعة جدا منها مهاو قضائي ومنها ما هو غير قضائي وفي الاختصاصات القضائية منها ما هو إداري ومنها ما هو عادي، لكن يطغى على اختصاصاته طابع الاختصاصات القضائية الإداري، وهكذا فإنّه يمكن القول بحق أنّ نظام ولاية المظالم يعدّ أوّل نظام للرقابة القضائية الإدارية في العالم.

ملاحظة هامّة1:

تتسم الإجراءات أمام ناظر المظالم باليسر، ولا يشترط لنظر القضية شكاية المتضرر في غالب المسائل التي يختص بها، وتجري المرافعات شفهيا وبصفة علنية حتى يتحقق قمع المظالم وردع المعتدين ليكونوا عبرة للغير من الولاة وأعوان الدولة الآخرين.

ملاحظة هامّة2:

لا يوجد فرق بين القواعد التي يطبّقها القاضي العادي وتلك التي يطبّقها ناظر المظالم (مصادر الشريعة الإسلامية)، وفي هذا يختلف قضاء المظالم مع نظام القضاء الإداري، ويتفق مع نظام القضاء الموحّد.

المطلب الثاني: نظام القضاء الموحّد (النموذج البريطاني).

هو النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد هو القضاء العادي، يختص بالفصل في منازعات الأفراد ومنازعات الإدارة العامة في نفس الوقت، بحيث تتساوى الإدارة والأفراد أمام المحاكم وتخضع لنفس القواعد القانونية.

هذا النظام هو نتيجة منطقية للفهم الخاص للدول التي اعتنقته لمبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام القانون، والذي يفترض حسب هذا الفهم عدم تمييز الإدارة بقاض وقانون متخصص.

يعتبر النموذج البريطاني النموذج الأصيل لنظام القضاء الموحد، وهو نتيجة طبيعية للفهم الخاص للمفكرين الإنجليز لمبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام القانون، وتقديس حريات الأفراد وبالتالي اختصاص القضاء العادي بقمع كل اعتداء من طرف الإدارة على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالإدارة في هذا النموذج من النظام القضائي لا تتمتع بأي امتيازات في مواجهة الأفراد، وبالتالي يتميز هذا النموذج بوحدة القانون ووحدة القضاء.

الفرع الأوّل: وحدة القانون.

تخضع الإدارة في هذا النموذج لنفس القواعد القانونية التي يخضع لها الأفراد، ولا تخضع لقواعد قانونية خاصة بها، وتتعدد مصادر القانون بين:

أولا: القانون المشترك.

يتكون من مجموعة السوابق القضائية، والقرارات القضائية، والعادات القديمة التي فسّرها القضاء، بالإضافة إلى مجموعة من قواعد القانون الروماني والكنسي.

ثانيا: مبادئ العدل والإنصاف.

يلجأ إليها قضاة المحكمة العليا فيما يتعلّق بالمسائل التي لم يتضمنها القانون المشترك.

ثالثا: القانون المكتوب.

الصادر عن البرلمان في المسائل التي لم تتضمنها المصادر السابقة، ولقد تطوّر القانون المكتوب بفعل تطوّر الحياة في جميع المجالات، وبالتالي أصبحت الإدارة تخضع في أكثر مجالاتها لنصوص هذا القانون، كما تخضع طبعا لقواعد القانون المشترك.

الفرع الثاني: وحدة القضاء.

القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في منازعات الأفراد ومنازعات الإدارة، لكن توجد هيئات إدارية متخصصة للفصل في بعض منازعات الإدارةّ على سبيل الاستثناء، وذلك بسبب:

1. أن القاضي العادي لم يعد قادرا على التحكم في نشاط الإدارة التقني خصوصا مع توسّع تدخّل الدّولة.
2. تطوّر طبيعة المجتمع الإنجليزي وانتقاله من الفكر الفردي إلى الفكر الجماعي والمنفعة العمومية، وبالتالي ارتفاع عدد المرافق العامة، وبالتالي احتكاك متزايد بين الإدارة والأفراد، ما نتج عنه تزايد في منازعاتها، وبالتالي ظهور الحاجة إلى هيئات متخصصة تفهم عالم الإدارة وأسراره.

ما يميّز هذه الهيئات هو تنوّعها واختلاف اختصاصاتها وأهمها:

أولا: المحاكم الإدارية.

هي أقدم أنواع الهيئات الإدارية الفاصلة في منازعات الإدارة، تتمتع بالاستقلال، تفصل أحيانا بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، وأحيانا بأحكام نهائية.

ثانيا: الوزارات.

يمنح القانون في بعض الأحيان اختصاص للوزير الفصل في بعض المنازعات الإدارية؛ إمّا بناءً على شكوى، أو النظر في استئناف القرارات الصادرة عن سلطات إدارية دنيا أو عن اللجان ذات الطابع القضائي.

ثالثا: اللجان: يلجأ الوزير إلى إنشاء لجان ذات طابع قضائي للفصل في منازعات لم يفصل فيها هو.

ملاحظة هامة: رغم الاعتراف باستقلالية الهيئات الفاصلة في منازعات الإدارة، وخصوصية النشاط الإداري، وحاجته إلى قضاء مختص بمنازعاته؛ فإنّ القاضي العادي يحتفظ بالرقابة على الهيئات الفاصلة في منازعات الإدارة. وهوّ ما يجعل من نظام هيئات القضاء الإداري بالغ التعقيد.

الفرع الثالث: الإجراءات.

تتسم الإجراءات في هذا النموذج القضائي بالتنوع وعدم التوحيد؛ فكل هيئة تتميز بإجراءات مستقلة، كما تتسم الإجراءات بقلة الضمانات المقدمة للمتقاضين؛ فحق الدفاع وعلنية الجلسات

وتسبيب الأحكام غير مضمونة دوما، كما الاستئناف يمارس أمام هيئات مختلفة فقد يكون أمام الوزير أو لجنة خاصة أو محكمة مدنية...

تنقسم الدعاوى المرفوعة في هذا النموذج ضد الإدارة إلى دعاوى مشروعية ودعاوى مسؤولية:

1. **دعاوى المشروعية:**

أهم ما يميزها أنه لا يمكن مراقبة القرارات التنظيمية ذات الطابع التنفيذي؛ لأنها مجرّد تنفيذ للقانون، وليس للقاضي الرقابة على دستورية القوانين، أمّا باقي القرارات فيمكن للقاضي بسط رقابته عليها إما عن طريق:

- **رقابة الدفع:** وفيها يكتفي القاضي باستبعاد تطبيق القرار التنظيمي دون الحكم بإلغائه.
- **رقابة الدعوى:** وفيها إما أن يصرح القاضي بمشروعية القرار التنظيمي أو بعدم مشروعيته وبالتالي إلغاؤه.

2. **دعاوى المسؤولية:**

سادت إلى وقت قريب نظرية "**الملك لا يخطئ**" فلا يسأل التاج وموظفوه، وكانت المسؤولية مقصورة على المجموعات المحلية والموظفين المحليين، لكن منذ سنة 1947 ظهرت إمكانية مساءلة التاج (السلطة المركزية)، إلاّ هناك تضييقا في شروط إقرارها.

الفرع الرابع: تقييم نظام القضاء الموحّد.كأي نظام يتميز نظام القضاء الموحد بمجموعة من المزايا كما تشوبه بعض العيوب.

أوّلا: مزايا نظام القضاء الموحّد.

1. المتقاضي يعرف جهة القضاء التي يتوجه إليها سواء كان خصمه الإدارة أو الأفراد، وهي جهات القضاء العادي.
2. للمتقاضي حظوظ كبيرة في الفوز بالقضية؛ لأن القاضي العادي عادة ما لا يراعي طبيعة نشاط الإدارة واستهدافه للمصلحة العامة، بل يهمه تطبيق مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه مهما كانت الأطراف.

3. القانون الذي تخضع له المنازعات الإدارية هو نفسه القانون الذي تخضع له المنازعات العادية، وهو ما يسهل على المتقاضي معرفة القواعد التي تخضع لها منازعته.
4. سلطات القاضي في مواجهة الإدارة في هذا النظام أوسع منها في نظام القضاء المزدوج، إذ يمكن للقاضي أن يوجّه للإدارة أمرا باتخاذ تصرّف معين، كما يمكنه منعها من اتخاذ تصرّف، أو تصحيحه، ويمكنه أيضا توجيه نواهٍ إليها، بالإضافة إلى اختصاصه بالفتوى.[17]
5. نظام القضاء الموحد يراعي مبدأ المساواة، حيث يتقاضى الفرد والإدارة أمام قاض واحد.[18]

ثانيا: عيوب نظام القضاء الموحّد.

1. لا يراعي هذا النظام طبيعة النشاط الإداري، مما قد يؤدي إلى عرقلة نشاط الإدارة.
2. عدم تخصص هيئات القضاء العادي في النزاعات الإدارية.[19]
3. إخلال النظام القضائي الموحد بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتمتع القاضي العادي بسلطات واسعة اتجاه الإدارة (السلطة التنفيذية).[20]
4. التطور الملحوظ في الهيئات الفاصلة في النزاعات الإدارية هو اعتراف ضمني بفشل النظام الموحد.
5. ظهور العديد من الهيئات الحديثة المكلفة بالفصل في منازعات الإدارة، أصاب النظام بالتعقيد من حيث الاختصاص والإجراءات.[21]

خلاصة القول أنّ: هذا النظام القضائي أكثر مناسبة للدول المتطوّرة التي يكون فيها تدخّل الإدارة محدودا بفعل الخدمات المتطوّرة، وتطوّر القطاع من جهة أخرى، عكس الدول النّامية فهي بحاجة إلى إدارة عامة متدخّلة، تخوّل امتيازات من أجل القيام بدورها في التنمية، ونظرا لأنه ليس كل رجال الإدارة يفهمون دورهم، فإنّ منازعات كثيرة ستنشأ نتيجة هذا الدور المتدخّل للإدارة، وهو ما يتطلّب قضاة متخصّصين يفهمون طبيعة هذا الدور وحدوده.

---

[17] لمزيد من التفصيل ينظر: **مسعود شيهوب**، المرجع السابق، ج. 1، ص ص. 44-47

[18] **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص. 37

[19] نفس المرجع، ص. 38

[20] نفس المرجع.

[21] غير أنّ أستاذنا الدكتور مسعود شيهوب يرى أنّ هذا التعقيد ليس ميزة خاصّة بالنظام القضائي الموحد بل يشاركه في ذلك النظام القضائي المزدوج (النموذج الفرنسي)، ينظر المرجع نفسه، ص ص. 49-50.